ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية

لعلمي فاطمة أستاذة محاضرة قسم أ بجامعة طاهري محمد – بشار–
بوشنافة أحمد استاذ التعليم العالي بجامعة طاهري محمد – بشار–

الملخص:

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا فعالا في تمويل التنمية من جهة، ونقل التكنولوجيا والخبرة الفنية إلى الدول وتسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى. غير أن اِجتذاب هذا الاستثمار والاستفادة من منافعه مرهون بمدى استقرار الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في الدول المضيفة، أي أن تدفقه مرتبط بمدى توفر المناخ الاستثماري الملائم لنشاطه ، ومدى توفر الضمانات الكفيلة بتوفير الأمان له من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه في الدول النامية.

يهدف البحث إلى التعرف على مختلف الضمانات المقدمة من طرف الدول النامية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية قصد تحديد أنجعها، إضافة إلى عرض تجارب بعض الدول النامية التي نجحت في استقطاب هذا النوع من الاستثمار لغرض الاستفادة منها.

الكلمات المفتاحية : التأمين، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الدول النامية ، المخاطر غير التجارية.

Abstract: FDI plays an active role in the financing of development in one hand, and technology transfer and strengthening the technical experience of countries , facilitate their integration into the world economy in another hand .While the attraction of these investments and the profitage of its benefits depends on the degree of political, legal, economic and social stability of the host country , the flows are related to the availability of a favorable investment climate to their activity and the existence of insurance coverage against various risks that may be encountered in developing countries. The aim of this study is to identify the various guarantees provided by the developing countries to protect foreign direct investment from non-commercial risks in order to determine the most effective, as well as the presentation of the experiences of some developing countries that have succeeded in attracting this type of investment in order to take advantage of them.

Keywords: Insurance, Foreign Direct Investment, Developing Countries, Non-Commercial Risk.

المقدمة :

يتخذ المستثمر الأجنبي قراراته في الاستثمار في دولة معينة اعتمادا على مناخ الاستثمار فيها، الذي تتأثر به طبيعة العلاقة بين العائد المتوقع من وراء المشروعات الاستثمارية وما قد تتعرض له هذه المشروعات من مخاطر مختلفة[1] في تلك الدولة، وبالتالي فإن تخوف المستثمر الأجنبي من اتخاذ الدولة المضيفة لإجراءات قد تعرض مشروعاته للخطر، يقف في مقدمة المعوقات التي تحول دون جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية .

ومن أجل جذب هذا الاستثمار تسعى جميع الدول إلى إزالة تلك المخاوف أو الحد منها، وتوفير الاطمئنان للمستثمر الأجنبي على مشروعاته من المخاطر غير التجارية-لأن المخاطر التجارية يتحملها المستثمر عادة بوصفه من رجال الأعمال-، من خلال البحث عن وسائل كفيلة بحماية هذا الاستثمار من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه .

1- **إشكالية البحث** : تتمثل إشكالية البحث في السؤال الجوهري الآتي : ما هي الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر التي قد تواجهه في الدول النامية ؟ وما مدى فعاليتها في توفير الأمان اللازم لهذا النوع من الاستثمار ؟.

2- **أهمية البحث** : تكمن أهمية البحث في الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول النامية إذا ما تم استقطابه من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم له وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايته من المخاطر غير التجارية التي قد تعترضه ،وذلك باعتباره مصدرا هاما للتمويل ووسيلة هامة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة، كما يعد وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا الحديثة وما ينطوي عليها من استحداث طرق وأساليب جديدة للإنتاج والإدارة، إضافة إلى تدريب اليد العاملة المحلية وتوفير فرص جديدة للعمل.كل تلك المنافع للاستثمار الأجنبي المباشر من شأنها المساهمة في حل المشاكل التي تعاني منها الدول النامية كنقص مصادر التمويل والبطالة ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في تلك الدول.

---

[1] : عادل المهدي ، " **عولمة النظام الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية**"، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2003 ، ص49.

3- هدف البحث : يتمثل في التعرف على الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ،وتقييمها بهدف تحديد أنجعها في توفير الأمان اللازم لاستقطاب هذا النوع من الاستثمار ومن ثم الاستفادة من المنافع التي يوفرها، إضافة إلى عرض تجارب بعض الدول النامية التي نجحت في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال توفير الحماية اللازمة له.

4- فرضيات البحث : تتمثل في :

- تؤدي الضمانات دورا فعالا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتشجيعها من خلال الحد من المخاطر التي تواجه هذه الاستثمارات في الدول النامية.

5- المنهج المتبع : من أجل التوصل إلى الإجابة عن إشكالية البحث واثبات صحة أو خطأ الفرضيات تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز الجوانب النظرية في الموضوع ، ودراسة تجارب بعض الدول النامية (ماليزيا ، اندونيسيا، سنغافورة) التي نجحت في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لغرض الاستفادة منها.

وللإجابة على الإشكالية وتحقيق الهدف المنشود تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية :

أولا: المخاطر التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية.

ثانيا : الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر.

ثالثا : دروس من تجارب بعض الدول النامية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا : المخاطر غير التجارية التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية: يمكن تلخيص أهم المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة فيما يلي :

1- التأميم : يقصد بالتأميم" ذلك الإجراء الذي تقوم به الدولة لنقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الأمة ممثلة في الدولة بقصد تحقيق مصالح الجماعة"[1]، وتشير بعض الدراسات إلى أن التأميم قد لحق بالكثير من الاستثمارات الأجنبية، حيث سجل عقد الستينات ما يقارب 455 حالة تأميم في الدول النامية لترتفع إلى930 حالة تأميم في السبعينات[2].

ورغم أن التأميم يخضع لإجراءات معينة في معظم الدول بهدف إضفاء المشروعية عليه، إلا أنه تترتب عليه آثار سلبية عديدة على اقتصاد الدولة المضيفة، حيث يمثل اللجوء إليه عاملا مزعجا للمستثمرين الأجانب، الأمر الذي قد يؤدي إلى هروبهم باتجاه دولة مضيفة أخرى للاستثمار فيها، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد المضيف.[3]

2- المصادرة : يقصد بالمصادرة تلك "العقوبة التي تفرض على شخص أو أشخاص معينين، وبمقتضاه تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض" ، وتنقسم المصادرة بحسب الجهة التي تقوم بها إلى قسمين : [4]

- **المصادرة القضائية:** تتم عن طريق السلطة القضائية كعقوبة تبعية لجرائم جنائية معينة.

---

(1) : رمضان صديق محمد ، "**الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص153.

(2) : عادل المهدي ، " **عولمة النظام الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية**"، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2003، ص 45-46.

(3) : رمضان صديق محمد ، " **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار**"، مرجع سابق ، ص154.

(4) : نفس المرجع السابق ، ص 109.

(5) : محمد علي عوض الحرازي ، "**الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 122 .

- **المصادرة الإدارية** : تتم عن طريق أجهزة السلطة التنفيذية عقب ثورات اجتماعيـــة أو حروب أو تغيرات سياسية بهدف تصفية بعض الطبقات أو توقيع العقاب على من تعاونوا مع الأعداء.

وفي كلتا الحالتين لا تتم المصادرة إلا وفقا لنص قانوني صريح.

3- الاستيلاء : هو ذلك الإجراء المؤقت الذي تقوم به السلطة التنفيذية بهدف الحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض يتم تقديمه في وقت لاحق.(6)

4-نزع الملكية للمصلحة العامة : هي إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، كنزع ملكية أرض بهدف شق طريق عام منها.

5- فرض الحراسة : هو إجراء وقتي يتم بمقتضاه منع المستثمر من إدارة أمواله، وتعيين حارس قضائي لإدارتها حتى تزول الأسباب التي فرضت الحراسة بموجبها، ولا يتم هذا الإجراء إلا بحكم قضائي صادر عن السلطة القضائية.(7)

6-قيود التحويل وحركة رأس المال : وتشمل قيود حركة العملة الأجنبية ورأس المال وتحويل الأرباح، بالإضافة إلى التحويل المتعلق بشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج.

وقد حددت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هذه القيود في الإجراءات الجديدة التي تقيد بصفة جوهرية قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله إلى الخارج، وكذلك التأخير في التحويل فيما يتعدى فترة معقولة، وفرض السلطات العامة للدولة المضيفة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا.(8)

---

(6) : محمد علي عوض الحرازي ، "**الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات**" ، مرجع سابق، ص 122 .

(7) : نفس الممرجع السابق ، ص 122 .

(8) : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، " اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1974.

7- **الاضطرابات والحروب** : تتمثل في المخاطر الناجمة عن الحروب والاضطرابات والثورات الداخلية وما ينتج عنها من أضرار تنعكس سلبا على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

فالمستثمر الأجنبي يبحث عن الأمان والاستقرار، لذلك فإنه يحجم عن الاستثمار في الدول التي يسودها التوتر وعدم الاستقرار.

ثانيا : الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية: بعد أن تعرفنا على المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، سوف نتعرض إلى أهم الضمانات التي تقدمها هذه الدول بهدف جذب هذا الاستثمار وتشجيعه.

1- الضمانات الموضوعية : تتمثل الضمانات الموضوعية للاستثمار في تعهد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيها، وذلك بالنص في تشريعاتها على حماية رؤوس أموال هذه الاستثمارات وأرباحها من المخاطر غير التجارية، وتقديم التعويض العادل لها في حالة تعرضها لهذه المخاطر.[9]

وبالرغم من توفر هذه الضمانات في معظم الدول المضيفة إلا أنه لا يتحقق معها الاطمئنان الكامل للمستثمرين، نظرا لإمكانية أن يتعارض النص عليها في بعض الدول مع نصوص دستورية تعطي للدولة الحق في التأميم و المصادرة بحجة المصلحة العامة و مقابل تعويض، وحتى في حالة عدم وجود هذا التعارض فإن حق الدولة في تعديل تشريعاتها يبقى قائما في أي وقت وفقا لأي ظروف.[10]

وللحد من تأثير ذلك على المستثمرين الأجانب، تقوم بعض الدول في إطار سعيها لتوفير أكبر أمان ممكن لهم، إلى التأكيد على ذك من خلال إبرام معاهدات مع الدول الأم لهؤلاء المستثمرين .

---

[9] : عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، " المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي " بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1990، ص 143.

[10] : أحمد شرف الدين ،" **طرق إزالة المعوقات القانونية – تشخيص الحالة المصرية**– " ، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1993 ،ص 108.

2- **الضمانات الإجرائية** : هي تلك الضمانات التي يتم بمقتضاها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى القانون الداخلي أو الدولي لحماية استثماراته عن طريق هيئة قضائية خاصة ومحايدة تتولى النظر في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. (11)

ويبرر ذلك بأن اللجوء إلى المحاكم العادية في الدولة المضيفة قد يترتب عليه انحياز المحكمة إلى دولتها على حساب المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يعرض استثماراته لمخاطر مختلفة، وبالرغم من أن الدولة الأم قد تتدخل أحيانا لحماية استثمارات مستثمريها وفقا لنظرية الحماية الدبلوماسية التي تعطي الحق للدولة في المطالبة بحقوق رعاياها ، إلا أن هذا النوع من الحماية يتأثر بالعلاقات السياسية بين الدولة الأم والدولة المضيفة، مما يؤثر على مدى قوة هذه الحماية وفاعليتها. (12)

لذلك نجد أن المستثمرين يفضلون إبرام اتفاقية خاصة مع الدولة المضيفة لاستثماراتهم، تتضمن النص على إحالة أي نزاع قد ينشأ معها إلى هيئات تحكيم خاصة يتم تحديدها في الاتفاقية. (13)

3- **دور التأمين في الحد من المخاطر التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر:**

يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر دورا فعالا في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة من جهة، كما أنه يوفر مزايا عديدة للدولة الأم من جهة أخرى، لذلك فقد اتجه الفقه إلى البحث عن وسائل لحماية هذا الاستثمار من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، ولعل أهم تلك الوسائل هو التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر بواسطة هيئة ضمان وطنية أو أجنبية.

3-1 التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر بواسطة هيئات التأمين الوطنية : يمكن تقسيم النظم الوطنية للتأمين على الاستثمار في الخارج إلى قسمين: أولهما نظام التأمين التفضيلي على الاستثمار الخارجي، وثانيهما نظام التأمين غير التفضيلي على الاستثمار الخارجي.

---

(11) : رمضان صديق محمد ، " **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار** " ، مرجع سابق ، ص 48.

(12) : هشام علي صادق ، " **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية** " ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1978، ص103.

(13) : هشام علي صادق ، " **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية** " ، مرجع سابق ، ، ص 128.

1-1-3 نظام التأمين التفضيلي على الاستثمار الخارجي : إن من أبرز الأمثلة على هذا النظام هو نظام التأمين على الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم إنشاؤه بموجب قانون التعاون الاقتصادي لعام 1948 ، بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي في دول أوربا الغربية لإعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية. ولهذا فقد اقتصر في البداية على تأمين الاستثمارات الأمريكية الخاصة في هذه الدول من خطر منع تحويل العملة، غير أنه خضع بعد ذلك لعدة تعديلات في نطاقه الجغرافي [14]، والأخطار التي يغطيها [15].

1.1.1.3 المخاطر التي يغطيها التأمين: يوفر هذا النظام للمستثمر الذي يرغب في تأمين استثماره نوعين من التأمين: التأمين من جميع المخاطر، والتأمين من مخاطر محددة.

أ- التأمين من جميع المخاطر : يغطي هذا التأمين جميع المخاطر التجارية وغير التجارية باستثناء خطر الغش وسوء الإدارة اللذين يعتبر المستثمر مسؤولا عنهما بصفة عامة [16].

ب- التأمين من مخاطر محددة : يغطي هذا التأمين المخاطر الآتية : [17]

- **خطر نزع الملكية:** ويشمل كل إجراء تقوم به الدولة المضيفة وينتج عنه منع المشروع الاستثماري من الاستمرار في نشاطه لمدة سنة، أو يحول دون إدارة المستثمر لأمواله إدارة فعلية.

---

[14] : في سنة 1958 تم توسيع الضمان ليشمل أية دولة تتفق معها الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيقه، ثم تم تعديله سنة 1961 ليقتصر على تأمين الاستثمارات الأمريكية في الدول النامية فقط. انظر : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، ،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، ص258 .

[15]: في سنة 1950 تم توسيع الأخطار المغطاة لتشمل خطر نزع الملكية، ثم أضيف خطر الحرب سنة 1956.وفي سنة 1961 أضيف خطر الاضطرابات الداخلية بموجب قانون المعونة الأجنبية، الذي تضمن أيضا إمكانية تغطية جميع الأخطار باستثناء خطر الغش وسوء الإدارة اللذين يعتبر المستثمر مسؤولا عنهما. انظر : إبراهيم شحاتة، " **الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية**" ، دار النهضة العربية، القاهرة،1971، ص 14.

[16] : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، مرجع سابق، ص259 .

[17] : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، مرجع سابق ، ص 258.

- **خطر العجز عن تحويل النقد** : يضمن هذا التأمين للمستثمر تحويل أصل الاستثمار وعوائده شرط أن يكون هذا التحويل متاحا بموجب القوانين النافذة في الدولة المضيفة أو بموجب اتفاق خاص معها لحظة إبرام عقد التأمين.
- **خطر عدم الاستقرار الاجتماعي** : يغطي هذا التأمين الخسائر التي قد تلحق بالأصول المادية للمشروع الاستثماري نتيجة أعمال الحرب أو الثورة أو الفتنة في الدولة المضيفة، أو نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدولة لمواجهة تلك الأعمال.

2.1.1.3 شروط التأمين : يلزم لإبرام عقد التأمين أن تتوفر شروط معينة في الدولة المضيفة للاستثمار ، وشروط أخرى في الاستثمار المراد تأمينه ، وشروط ثالثة في المستثمر.

أ– الشروط الواجب توافرها في الدولة المضيفة: يلزم للتأمين على الاستثمار الخارجي بموجب هذا النظام، أن تكون الدولة المضيفة قد أبرمت اتفاقا ثنائيا مع الدولة الأم لتطبيق النظام المذكور، وأن يتضمن هذا الاتفاق الأحكام الآتية :

- ضرورة تشاور الدولتين حول الاستثمارات المطلوب تأمينها.
- موافقة الدولة المضيفة على الاستثمار أو المشروع الاستثماري المراد تأمينه.
- حلول الدولة الأم للاستثمار محل المستثمر في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار عند تحقق المخاطر المؤمن منها وبعد دفع التعويض له.
- معاملة المستثمر الأجنبي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص التعويض عن الخسائر الناجمة عن الحروب والاضطرابات الداخلية.
- حل النزاعات المتعلقة بهذا الاستثمار بين الدولتين عن طريق المفاوضات أو التحكيم.

ب– الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات: وهنا يمكن التمييز بين الاستثمارات الصالحة للتأمين من جميع المخاطر والاستثمارات الصالحة للتأمين من مخاطر محددة : [18]

[18] : نفس المرجع السابق ، ص262 .

- **الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات الصالحة للتأمين من جميع المخاطر**: تشمل هذه الاستثمارات: القروض الموجهة لمشاريع الإسكان، والقروض بين مؤسسات الإقراض، وأي استثمار خارجي في حدود 75% من قيمته. كما يشترط أن تكون هذه الاستثمارات جديدة ، وذات أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة.
- **الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات الصالحة للتأمين من مخاطر محددة** : تتمثل في الاستثمارات الجديدة فقط، ويقصد بذلك ألا يكون المستثمر قد بدأ في تنفيذ الاستثمار أو المشروع الاستثماري قبل إبرام عقد التأمين. (19)

ج. الشروط الواجب توفرها في المستثمر: يشترط في المستثمر حتى يكون طرفا في عقد التأمين توفر أحد الشروط الآتية : (20)

- أن يكون المستثمر مواطنا من مواطني الدولة المصدرة لرأس المال .
- أن تكون الشركة قد أنشئت وفقا لقوانين الدولة المصدرة لرأس المال ، وألا تكون مثقلة بالديون أو خاضعة لنفوذ أجنبي.
- أن يكون مشروع أجنبي مملوك كليا من طرف مستثمر أو مستثمرين ينطبق عليهم أحد الوصفين السابقين.

3.1.1.3 آثار عقد التأمين : يترتب على إبرام عقد التأمين بين المستثمر وهيئة التأمين حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين يمكن تلخيصها فيما يلي: (21)

أ- التزامات المستثمر: يلتزم المستثمر بموجب عقد التأمين بما يلي :

- أداء الأقساط المتفق عليها .
- تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه إلى هيئة التأمين، وإبلاغها بكل تغيير يطرأ عليه .

---

(19) : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، مرجع سابق ، ص 261.

(20) : نفس المرجع السابق ، ص 262-263.

(21) : نفس المرجع السابق ، ص263-265.

- تقديم تقرير سنوي عن نشاط الاستثمار أو المشروع الاستثماري المؤمن عليه.
- إبلاغ هيئة التأمين عند تحقق الخطر أو المخاطر المؤمن منها، وتقديم طلب للحصول على التعويض مرفقا بالوثائق والمستندات التي تكفل حقه في الحصول على التعويض.
- إحلال هيئة التأمين محله في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار في مواجهة الدولة المضيفة.

ب– حقوق المستثمر: عند تحقق الخطر المؤمن منه، يستحق المستثمر التعويض، الذي تتحدد قيمته تبعا للخطر المؤمن منه ونوع الاستثمار المؤمن عليه كما يلي:

- عند تحقق **خطر نزع الملكية** فإن قيمة التعويض تتحدد على أساس القيمة الأصلية للاستثمار مضافا إليها الأرباح والخسائر.أما في حالة الاستثمار غير المباشر الذي يكون على شكل قروض فإن قيمة التعويض تحسب على أساس ما تبقى من أصل الدين مضافا إليه الفوائد غير المدفوعة حتى تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه.
- عند تحقق **خطر العجز عن تحويل النقد** فإن مبلغ التعويض يكون مساويا للنقد غير القابل للتحويل مطروحا منه نسبة 1% مقابل ما يتحمله المستثمر عادة من مصاريف مقابل عملية التحويل.
- عند تحقق **خطر عدم الاستقرار الاجتماعي** فإن مبلغ التعويض يحدد على أساس قيمة الخسائر التي تحسب بدورها على أساس أقل القيمتين الآتيتين :
  - تكلفة الأصول المتضررة بعد طرح الاهتلاكات العادية وغير العادية.
  - تكلفة إصلاح الأصول أو استبدالها.
- عند تحقق **جميع المخاطر** – في حالة التأمين من جميع المخاطر– فإن مبلغ التعويض يتحدد على أساس قيمة الخسائر التي لحقت بالمستثمر حيث تغطي هيئة التأمين 75 % من هذه الخسائر كأقصى حد.

2.1.3 نظام التأمين غير التفضيلي على الاستثمار الخارجي : إن من أبرز الأمثلة على هذا النظام هو نظام التأمين على الاستثمار في اليابان الذي ينظمه القانون الصادر عام 1956 ،

والذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار الخارجي من خلال تأمين الاستثمارات اليابانية في جميع دول العالم .

1.2.1.3 المخاطر المشمولة بالتأمين : يؤمن هذا النظام الاستثمارات من المخاطر الآتية : [22]

- خطر نزع الملكية للمنفعة العامة أو التأميم.
- انقضاء الاستثمار أو المشروع الاستثماري بسبب عدم الاستقرار الاجتماعي (الحرب أو الاضطرابات الداخلية).
- توقف الاستثمار عن نشاطه لمدة ستة أشهر بسبب الحرب أو الثورة أو اختلال الأمن أو الشغب المدني(عدم الاستقرار الاجتماعي).
- الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المضيفة للاستثمار والتي تؤثر في حقوق الملكية أو حقوق الاختراع أو حقوق البحث عن المعادن اللازمة لنشاط الاستثمار.

أما عوائد الاستثمارات فيمكن تأمينها من خطر عدم القدرة على تحويلها إلى الخارج لمدة سنتين أو أكثر لأحد الأسباب التالية :

- القيود القانونية النقدية المفروضة بعد إبرام عقد التأمين.
- توقف عمليات التحويل بسبب عدم الاستقرار الاجتماعي.
- تجميد العوائد أو مصادرتها.

ويشترط عند إبرام عقد التأمين أن يؤمن المستثمر مشروعه أو استثماره من جميع المخاطر وليس بعضها.

2.2.1.3 شروط التأمين: يتطلب إبرام عقد التأمين توافر شروط معينة في المستثمر ، والاستثمار المراد تأمينه.

أ- الشروط الواجب توفرها في المستثمر: يشترط في المستثمـــــــر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتمتع بجنسية الدولة المصدرة لرأس المال.

---

[22] : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، مرجع سابق، ص266-267.

ب- الشروط الواجب توفرها في الاستثمار: يقتصر التأمين بموجب هذا النظام على رؤوس الأموال والعوائد فقط.

3.2.1.3 آثار عقد التأمين : يترتب على إبرام عقد التأمين بين المستثمر وهيئة التأمين حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين يمكن تلخيصها فيما يلي : [23]

أ- التزامات المستثمر: يلتزم المستثمر بموجب عقد التأمين بما يلي :

- أداء الأقساط المتفق عليها .
- تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار المؤمن عليه إلى هيئة التأمين وإبلاغها بكل تغيير يطرأ عليه .
- إبلاغ هيئة التأمين عند تحقق الخطر أو المخاطر المؤمن منها مع تقديم طلب للحصول على التعويض مرفقا بالوثائق والمستندات التي تكفل حقه في الحصول على التعويض.
- إحلال هيئة التأمين محله في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار في مواجهة الدولة المضيفة.

ب- حقوق المستثمر: عند تحقق الخطر المؤمن منه، يستحق المستثمـــــــر التعويـض الذي لا تتجاوز قيمته 75 % من قيمة الخسارة التي لحقت به، حيث يتم تحديد الخسارة على مرحلتين:

المرحلة الأولى : يتم فيها تحديد أقل القيمتين التاليتين :

- قيمة الاستثمار الأصلي المؤمن عليه.
- قيمة التصفية للاستثمار بعد آخر فترة محاسبية سبقت وقوع الخطر المؤمن منه.

المرحلة الثانية : يتم فيها خصم أعلى القيمتين التاليتين من القيمة المتحصل عليها من المرحلة الأولى:

- نصف الأرباح المحصلة فعلا.
- نصف الأرباح المتوقعة لحظة إبرام عقد التأمين.

---

[23] : دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ، مرجع سابق ، ص268.

ويمثل المبلغ المتحصل عليه بعد المرحلتين السابقتين قيمة الخسارة التي تلتزم هيئة التأمين بتعويض المستثمر عنها في حدود 75 %.

2.3 التأمين على الاستثمار الخارجي بواسطة هيئات التأمين الدولية : بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها وحمايتها من المخاطر التي قد تواجهها في الدول المضيفة تم إنشاء هيئات دولية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي أنشئت بمقتضى اتفاقية دولية أعدها البنك الدولي ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1988/4/21 [24].وتهدف هذه الوكالة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية من أجل إنماء وتطوير هذه الدول.

1.2.3 المخاطر المشمولة بالتأمين : تقوم الوكالة بتأمين الاستثمارات من المخاطر الآتية :

- خطر نزع الملكية أيا كانت الأداة القانونية المستعملة سواء كانت تأميما أو مصـــادرة أو استملاكا للمنفعة العامة. [25]
- خطر العجز عن تحويل العملة . [26]
- خطر عدم الاستقرار الاجتماعي. [27]
- مخاطر الإخلال بالعقد ويقصد بها نقض الدولة المضيفة لالتزاماتها العقدية تجاه المستثمر، حيث يستحق هذا الأخير التعويض في الحالات التالية :

– عدم تمكن المستثمر من اللجوء إلى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه حول نقض العقد أو الإخلال به.

– عدم تمكن هذه الهيئة من الفصل في النزاع خلال فترة معقولة.

– عدم إمكانية تنفيذ القرار الصادر عن هذه الهيئة .

---

[24] : الفقرة (أ) من المادة رقم (2) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[25] : البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة رقم (11) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[26] : البند الأول من الفقرة (أ) من المادة رقم (11) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[27] : البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة رقم (11) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

- كما تستطيع الوكالة تأمين مخاطر غير تجارية أخرى بناء على طلب مزدوج من المستثمر والدولة المضيفة وبموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية الخاصة. [28]

2.2.3 شروط التأمين : يتطلب إبرام عقد التأمين لدى الوكالة توفر شروط معينة في الاستثمار المراد تأمينه، وشروط أخرى في المستثمر.

أ– الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات: تقوم الوكالة بتأمين الاستثمارات الأجنبية المباشرة [29]، وغير المباشرة التي تكون على شكل قروض متوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمهـــــا أو يضمنها الشركاء في الاستثمار. ويشترط لصلاحية الاستثمارات للتأمين ما يلي :

- أن تكون الاستثمارات جديدة، غير أنه يمكن للوكالة تأمين الاستثمارات الهادفة إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار عوائده القابلة للتحويل إلى الخارج. [30]
- أن تساهم هذه الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة.
- أن تتماشى هذه الاستثمارات مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة وأهدافها الإنمائية.

ويتعين على الوكالة قبل تأمين أي استثمار، أن تتأكد من توفر المناخ الاستثماري الملائم في الدولة المضيفة مع توفر ضمانات كافية لحمايته. [31]

[ب– الشروط الواجب توفرها في المستثمر: تميـــز الوكالـــة بين المستثمر فيما إذا كان فـــردا أو شركة ، حيث تشترط في الحالة الأولى أن يكون هذا الفرد من مواطني إحدى الدول الأعضاء باستثناء الدولة المضيفة. وتشترط في الحالة الثانية أن يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء باستثناء الدولة المضيفة. ولا يشترط أن تكون الشركة خاصة، إذ يمكن تأمين شركة عامة أو مختلطة إذا كانت تمارس نشاطها على أسس تجارية. [32]

---

[28] : الفقرة (ب) من المادة رقم (11) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[29] : الفقرة(أ) من المادة رقم (12) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[30] : البند الثاني من المادة رقم (12) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

[31] : عبد العزيز قادري، " **الاستثمارات الدولية**" ، دار هومه، الجزائر،2004، ص436.

[32] : المادة رقم (13) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

3.2.3 آثار عقد التأمين: لم تتضمن اتفاقية الوكالة أحكاما مفصلة حول حقوق والتزامات أطراف العقد ، حيث أنها نصت على أنه يتم تحديد أحكام العقد طبقا لتعليمات الوكالة.

إذ تتمثل أهم التزامات المستثمر في أداء الأقساط التي تحدد بصفة دورية تبعا لنوع الخطر المؤمن منه [33]، إضـــــافة إلى تخويل الوكالة حق الحلول محله بعد دفع التعويض أو الموافقة على دفعه في جميع حقوقه المتعلقة بالاستثمار في مواجهة الدولة المضيفة أو غيرها من المدينين. أما حقوق المستثمر فإن أهمهـــا هو حقه في التعـــويض عند تحقق الخطـــر أو المخاطر المؤمن منها. ويلاحظ في هذا الشأن أن الوكالة لا تغطي جميع الخسائر التي تلحق بالمستثمر.

4- مقارنة الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر : بعد الاطلاع على مختلف الضمانات المقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية التي قد تواجهه في الدول النامية نستخلص نتيجتين أساسيتين هما :

– عند مقارنة الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية والتأمين نجد أن الضمانات الموضوعية لا توفر الحماية القانونية الكاملة للاستثمار الأجنبي المباشر وذلك لأن للدول المضيفة حقا مطلقا في تعديل قوانينها الداخلية بما فيها قانون الاستثمار، بشكل قد يؤدي إلى تقليص الضمانات الواردة فيه وإضافة أعباء جديدة على عاتق هذا الاستثمار من جهة،كما أن الضمانات الإجرائية هي الأخرى لا تحول دون قيام الدولة المضيفة للاستثمار بمخالفتها، كأن تقوم مثلا بالاستيلاء على ملكية المشروع الاستثماري دون تقديم تعويض أو أن تمنع تحويل أصل الاستثمار وعوائده رغم تعهدها بعكس ذلك . وبذلك يترتب على الدولة المضيفة مسؤولية قانونية دولية إذا وردت تلك الضمانات في اتفاقية دولية، أو دفع التعويض إذا وردت تلك الضمانات في عقد استثمار بينها وبين المستثمر. وبذلك نتوصل إلى أنه لا يوجد ضمان مطلق للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الضمانات الموضوعية والإجرائية. ونرى– حسب رأينا – أن التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر يعد أفضل الوسائل القانونية لحمايته من خلال الضمان الذي يوفره عقد التأمين سواء صدر عن شركات التأمين

[33] : المادة رقم (26) من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الوطنية أو الدولية، وذلك لأن هذا الضمان يتم بمقتضاه التزام هيئة وطنية أو دولية بتعويض المستثمر المتعاقد عن الأضرار التي تلحقه نتيجة تحقق المخاطر التي يغطيها العقد.

– عند مقارنة أنظمة التأمين بواسطة هيئات الضمان الوطنية مع أنظمة التأمين بواسطة هيئات الضمان الدولية نجد أن تأمين الاستثمارات الأجنبية عامة لدى هيئات التأمين الدولية يوفر مزايا منها:

- التخفيف من الطابع السياسي لعملية تأمين الاستثمار الذي تقوم به هيئة دولية، وذلك لأن معظم الدول النامية المضيفة تتردد في قبول نظام التأمين على الاستثمار الذي تقوم به هيئة وطنية تابعة للدولة الأم من جهة، كما أن بعضها الآخر يرفض إبرام اتفاقات ثنائية مع الدولة الأم بشأن تطبيق نظامها الوطني للتأمين على الاستثمار لأنها تجد فيه مساسا بسيادتها القانونية في معاملة الاستثمارات الوافدة إليها من جهة أخرى.
- تضم الهيئة الدولية للتأمين عدة دول مصدرة ومستقبلة للاستثمار تحكمها اتفاقية واحدة ، بمعنى أنها تعمل وفقا لقانون موحد مع جميع المستثمرين وجميع الدول المضيفة ، وذلك عكس الهيئات الوطنية للتأمين التي تضطر لإبرام اتفاقيات ثنائية مع كثير من الدول المضيفة ، تختلف أحكامها القانونية تبعا لاختلاف ظروف كل دولة من هذه الدول.
- تقوم الهيئة الدولية بتوزيع المخاطر إضافة إلى النفقات الإدارية للهيئة على جميع الدول الأعضاء، وبذلك تتحمل كل دولة عضو جزء من الخسائر عند تحقق الأخطار المؤمن منها مع جزء من النفقات الإدارية للهيئة، وذلك أفضل من أن تتحمل كل دولة لوحدها الخسائر عند تحقق المخاطر المؤمن منها إضافة إلى النفقات الإدارية لهيئة وطنية تابعة لها.

ثالثا : دروس من تجارب بعض الدول النامية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحمايته:

سوف نعرض في هذا العنصر تجارب بعض الدول النامية التي نجحت في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :[34]

[34] : زيدان محمد ، " **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمخاطر والمكاسب**– " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول ، الشلف، بدون سنة نشر ، ص 117-147.

1- التجربة الماليزية:

1-1 تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر : يمكن تفسير انتعاش قطاع التصنيع في ماليزيا ابتداء من منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى التدفقات الكبيرة للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد إقرار قانون تشجيع الاستثمار الصادر سنة 1984 ، حيث قدم هذا القانون العديد من الحوافز والضمانات التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

أ. السماح للأجانب بالاستحواذ على 100% حقوق الملكية وذلك عند قيامهم بتصدير % 80أو أكثر من منتجات تلك الشركات .

ب. السماح للشركات التي تصدر ما بين 51% و 79% من منتجاتها بنسبة مناظرة من حقوق الملكية الأجنبية لتلك الشركات.

ج. السماح للشركات التي تصدر ما بين 20% و 50% من منتجاتها بتملك حتى 51% من حقوق الملكية الأجنبية لتلك الشركات.

د. السماح للشركات التي تستطيع تصدير 20% فقط أو أقل من منتجاتها أن تتملك بحد أقصى 30% من حقوق الملكية الأجنبية لتلك الشركة.

ه. هذا بالإضافة إلى قيام الحكومة الماليزية بتوقيع أكثر من 22 اتفاقية لضمان الاستثمار مع مختلف الدول تضمنت حماية الشركات الأجنبية من التأميم الإجباري، وإمكانية لجوء الشركات متعددة الجنسيات لنظام فض المنازعات الدولي للحصول على التعويضات القانونية، وحرية تحويل أرباحهم وعوائدها ورأس المال للخارج. وبهدف تسهيل تلك الإجراءات قامت السلطات الماليزية بإنشاء هيئة التطوير الصناعي الماليزية لتكون المركز الوحيد الذي يتعامل مع الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب.

1-2 نتائج الحوافز والضمانات المقدمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : لقد نتج عن الحوافز والضمانات المقدمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة التدفقات الواردة منه بمعدل

79% سنويا في قطاع التصنيع، كما أنه مثل 59% من إجمالي الاستثمارات في قطاع التصنيع خلال الفترة الممتدة ما بين 1986-1990.

كما أدى الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إعطاء دفعة قوية للأداء الصناعي في ماليزيا من خلال الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد النادرة أثناء عملية تطوير الهياكل الأساسية، وإنشاء قاعدة صناعية تعتمد على الموارد المحلية التي تشتهر بها ماليزيا كالمطاط.

كما كان للاستثمار الأجنبي المباشر آثارا ايجابية على المؤسسات والصناعات المحلية من خلال ظهور الشركات المحلية التي تقوم بخدمات التعبئة والشحن للإلكترونيات ولمختلف النشاطات في مناطق عمليات التصدير، كما استفادت القوى العاملة من خلال خلق مناصب شغل عديدة انخفض فيها معدل البطالة إلى معدلات قياسية مقارنة بالدول المتقدمة.

2- التجربة الأندونيسية :

2-1 تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر : لقد اتخذت اندونيسيا عدة إجراءات لتحسين مناخها الاستثماري بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- إقامة مراكز تشجيع الاستثمار وهي : المكتب الاندونيسي لتشجيع الاستثمار وتنمية المشروعات الذي يوفر كافة المعلومات عن مناخ الاستثمار وفرص الاستثمار المتاحة إضافة إلى حل مشاكل المستثمرين، والمكتب الإقليمي لتنظيم الاستثمارات المؤول عن إصدار كافة التصاريح والتراخيص للمستثمرين.
- التعاون مع المؤسسات الدولية لتشجيع الاستثمار: بهدف الترويج لفرص الاستثمار المتاحة فيها.
- الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار: من بينها :

- توقيع اتفاقيات ثنائية لتجنب الازدواج الضريبي مع 50 دولة .
- توقيع ثنائية لضمان الاستثمار مع 51 دولة.
- توقيع اتفاقيات لضمان الاستثمار على المستوى الإقليمي مع دول الآسيان بالإضافة إلى دول المؤتمر الإسلامي.

2-2 نتائج الحوافز والضمانات المقدمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : لقد نتج عن الحوافز والضمانات المقدمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة التدفقات الواردة منه إلى اندونيسيا من 17 مليون دولار سنة 1995 إلى 23 مليون دولار سنة 2002. كما ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الصادرات الصناعية، وتخفيف معدلات البطالة.

3- تجربة سنغافورة في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر :

3-1 تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وحمايته : لقد اتخذت سنغافورة عدة إجراءات لتحسين مناخها الاستثماري بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- إقامة مراكز تشجيع الاستثمار وهي : هيئة التنمية الاقتصادية ومجلس تنمية التجارة السنغافوي.
- التعاون الدولي في مجال ضمان الاستثمار: التوقيع على عدد من اتفاقيات الاستثمار مع الدول المجاورة بهدف حماية هذا النوع من الاستثمار.
- برامج تنمية النشاط الاقتصادي من بينها : برنامج التصنيع الذي يهدف إلى تنمية القطاع الصناعي والوصول بمعدل النمو الصناعي إلى 7%.

3-2 نتائج الحوافز والضمانات المقدمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر : لقد نتج عن الحوافز والضمانات المقدمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة التدفقات الواردة منه إلى سنغافورة من 7,60 مليار دولار سنة 1998 إلى 10,50 مليار دولار سنة 2001. كما ساهم الاستثمار الأجنبي في الاستغلال الأمثل للموارد المحلية إضافة إلى تنمية الصادرات الصناعية، وتخفيف معدلات البطالة.

الخاتمة :

- يواجه الاستثمار الأجنبي المباشر الكثير من المخاطر غير التجارية في الدول النامية مثل : التأميم، نزع الملكية، الاستيلاء، فرض الحراسة، الاضطرابات والحروب، فرض قيود على تحويل رأس المال والتي يتم مواجهتها عن طريق الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية والتأمين .

– إن التأمين على الاستثمار الأجنبي المباشر يعد أفضل الوسائل القانونية لحمايته من خلال الضمان الذي يوفره عقد التأمين سواء صدر عن شركات التأمين الوطنية أو الدولية، وذلك لأن هذا الضمان يتم بمقتضاه التزام هيئة وطنيـــة أو دولية بتعويض المستثمر المتعاقد عن الأضرار التي تلحقه نتيجة تحقق المخاطر التي يغطيها العقد. و رغم ذلك نجد أنه لم يحظ بالاهتمام اللازم من قبل الدول النامية.

– إن توفر الضمانات الكفيلة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من العوامل المهمة في جذب هذا النوع من الاستثمار وتشجيعه، ومن ثم فإنه هناك علاقة طردية بين توفر الضمانات اللازمة لحماية هذا الاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية التي قد تواجهه في دولة معينة وبين حجم تدفقاته إلى هذه الدولة، وهذا ما تؤكده تجارب بعض الدول النامية (ماليزيا، اندونيسيا، وسنغافورة) التي استقطبت تدفقات هامة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال منحها عددا من الحوافز الضريبية إضافة إلى توفير الضمانات الكفيلة بحمايتها من مختلف المخاطر غير التجارية.

قائمة المراجع:

أ. المراجع العربية :

- أحمد شرف الدين ،" **طرق إزالة المعوقات القانونية – تشخيص الحالة المصرية–** " ، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1993 .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،" **معوقات الاستثمار في الدول العربية**"،العدد 7، سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية ، الكويت، بدون سنة نشر.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، " **اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** " ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1974.
- إبراهيم شحاتة، " **الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية**" ، دار النهضة العربية، القاهرة،1971

- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .
- براهمية آمال، سلايمية الظريفة، " **التعجيل بالتغيير: تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية**" ، الملتقى الدولي بعنوان : " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات " ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-2006/11/22 .
- بودي عبد القادر و آخرون،"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول** "،الملتقى الدولي الأول بعنوان "**الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا**"،جامعة بشار،02-2008/02/03.
- دريد محمود السامرائي ، " **الاستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية**" ،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.
- زيدان محمد ، " **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمخاطر والمكاسب**- " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول ، الشلف، بدون سنة نشر .
- عادل المهدي ، " **عولمة النظام الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية**"، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2003.
- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، " **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي** " ، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1990.
- عبد العزيز قادري، " **الاستثمارات الدولية**" ، دار هومه، الجزائر،2004.
- عبد السلام أبو قحف، " **اقتصاديات الاستثمار الدولي**" ، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1991.
- عميروش شلغوم ،"**دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سورية ، 2009 .
- صديق محمد ، "**الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
- محمد علي عوض الحرازي ، "**الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
- نزيه عبد المقصود مبروك،" **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**" ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

- هشام علي صادق ، " **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية** " ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 1978.
- هشام علي صادق ، " **الحماية الدولية للمال الأجنبي : مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية** " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2002 .

ب. المراجع الأجنبية :

- OCDE," **Définitions de références détailles des investissements internationaux**", Paris , 1983.
- **www.unctad.org**
- **www.idsc.gov.eg/uploads/doc/5/EnhanceInvestmentEx.pdf**